

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأجنة لاسترداد أراضي الدولة والجهات التابعة لها التي ثبت من التحقيقات

الاستيلاء عليها بغير حق ، برئاسة مستشار التحقيق المنتدب لهذه التحقيقات

أو عضو النيابة المحقق وعضوية كل من :

أحد القضاة المنتدبين لإدارة الكسب غير المشروع .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ممثل عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

ممثل عن المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة .

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة المصرية .

ممثل عن الأمن القومي .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بما يأتى:

أولاً: حصر كافة الأراضي محل التحقيقات التي ثبت الاستيلاء عليها بغير حق.

ثانياً: تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في استلامها واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه استرداد الدولة لها.

ثالثاً: إعداد تقرير وافٍ يتضمن الوسائل التي استخدمت للاستيلاء على هذه الأرضي، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها للحيلولة مستقبلاً دون تكرار الاستيلاء.

(المادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بناءً على لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والعاملين في الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق التي تساعدها على القيام بأعمالها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل